

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل كل الجهود لتسخير منجزات العلم والتكنولوجيا للنهوض بالتنمية والتقدم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في جو يسوده السلم :

٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تضع أحكام الإعلان في اعتبارها في البرامج والأنشطة التي تضطلع بها :

٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد معلوماتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى أن تفعل ذلك :

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند النظر في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » :

٦ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها اللجنة في قراراتها ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٢٧) و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٨) :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٣/٤٠ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(١١٣) ، و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(١١٣) ، و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠^(٢٥) ، و ٢٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٢٦) ، و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٢٧) ، و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٨) ، و ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩) ، و ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) ، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد ، في الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ، أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسناً متواصلاً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك إغناءهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يساورها القلق العميق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير المرضية والكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والاستغلال والجوع والعجز ، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والأمم المتحدة من دورهام في تعزيز رعاية الأطفال والنهوض بهم ،

واقتراناً منها بالمساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل في كفالة حماية حقوق الأطفال ورعايتهم ،

وإذ ترحب بما أظهره عدد كبير من الدول الأعضاء يمثل جميع المناطق الجغرافية والنظم الاجتماعية - السياسية ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، من اهتمام متزايد بوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ،

(١١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .
(١١٣) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، وكذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨) ،

وإذ تعترف بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد وضع معايير والتزامات جديدة ينبغي للدول أن تمتثلها ،

وإذ تذكر بأن عام ١٩٨٦ سيوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٩) ،

وإذ تذكر أيضاً بإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والمعلن عنه رسمياً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩^(١٠) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم^(١١) ،

وإذ تعيد تأكيد أحكام قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن إطلاقاً أن يعفيا أو يحلها الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقتراناً منها بأن الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واقتراناً منها أيضاً بأن إحراز تقدم دائم في تنفيذ حقوق الإنسان إنما هو رهن باتباع سياسات سليمة وفعالة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان ، وبخاصة الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والتدخل الأجنبي ، والاحتلال ، والعدوان ، والتمييز والسيطرة ،

وإذ تسلّم بالحقوق الأساسية لكل شعب في أن يمارس سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الإنسان^(١٢) ،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة المعنونة « حالة وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل » المقدمة من بولندا^(١٣) ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٥ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة ، بغية استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

٢ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لمشروع الاتفاقية ، وأن تبذل كل جهد ممكن في دورتها الثانية والأربعين لاستكمال هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعالة لإكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل في الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لضمان مباشرته لعمله بيسر وكفاءة من أجل إنجاز مهمته الهامة ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٤/٤٠ - تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً ، وبأن ترفع مستوى الحياة في جوف من الحرية أفسح ، وبأن تحترم وتراعي

(١١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل

الثالث عشر .

(١١٥) A/C.3/40/3 و Corr. 1 .